

الذخيرة

وعن الثالث لا نسلم حصول العلم بل قد أخبرنا \square تعالى عن قولم في الآخرة بأنهم يكذبون في قوله تعالى يوم يبعثهم \square جميعا فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون أنهم على شيء ألا إنهم هم الكاذبون وعن آخرين ما جاءنا من بشير ولا نذير ومع قيام الاحتمال لم يبق إلا الظن وعن الرابع لم يورث المطلقة للتهمة لأنها لو سألته الطلاق وأعطته مالا ورثت بل للسنة وفسخ نكاح المريض لا للتهمة بل لأنه ممنوع من إخراج المال لغير حاجة إلا من الثلث ولا يمكن إيقاف المهر حتى يخرج من الثلث ولأن هذه الأمور التهمة فيها على مال والجناية على النفس أعظم فيكون الصدق أبين ولذلك لو قال قتلني عبد فلان لم يقتله ولأنه مال وإنما قتلناه في قوله قتلني خطأ وإن كان مالا لأن المال في الرتبة الثانية ولم يذكر القتل كما تمتنع شهادة النساء في النسب ونقبلها في الولادة الثاني في الكتاب لا يحبس المشهود عليه في الخطأ لأن الدية على العاقلة ويحبس في العمد حتى يزكي الشهود فتجب القسامة وإلا فلا القسامة مع غير عدل وإن وجد قتيل في قرية قوم أو دارهم لا يعلم من قتله فلا شيء فيه لا دية في بيت المال ولا غيرها ويقسم بقوله دمي عند فلان وإن كان مسخوطا والولي مسخوط والمرأة يقسم بقولها وإن قال صبي قتلني فلان الصبي وأقر القاتل فلا يقسم على قوله لعدم الوثوق به ولا يقبل الإقرار لحق \square تعالى في الدم والصبي بخلاف المسخوط لأن الصبي لا يحلف مع شاهده في المال وإن